

شرح زاد المستقنع

كتاب الرضاع

١٤٣١هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع

الرضاع : بفتح الراء وكسرهما ، وهو في اللغة : مص الثدي .

وفي اصطلاح فقهاء الحنابلة : هو مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلِينَ لَبَنًا ثَابٍ عَنْ حَمَلٍ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ نُحُوهُ .

هذا تعريفه في اصطلاح فقهاء الحنابلة ، وسيأتي الكلام عليه .

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ثبوت الرضاع ، قال تعالى : ﴿ وَأُمَهَاكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) متفق عليه .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ : (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) .

وقد أجمع أهل العلم على ثبوت الرضاع في الجملة .

قوله : [يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ]

لما تقدم من أدلة الكتاب السنة والإجماع .

قوله : [وَالْمَحْرَمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ]

فالمحرّم خمس رضعات في المشهور في مذهب الحنابلة والشافعية .

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ

الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ ثُمَّ نَسَخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَى النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يَتْلَى مِنَ

الْقُرْآنِ) أي أن بعض الناس لم يطلع على النسخ فبقي يتلو هذه الآيات ولا يعلم أنها منسوخة .

وعليه فالآية الناسخة والمنسوخة كلاهما يتفقان في النسخ اللفظي ، والآية الثانية التي فيها التحريم بخمس

رضعات لم ينسخ حكمها ، وأما الآية الأولى التي فيها أن التحريم بعشر رضعات فقد نسخ لفظها

وحكمها .

وذهب المالكية والأحناف : إلى أن مجرد الرضاع يُحرّم فلو امتص شيئاً قليلاً من اللبن فإن الرضاع

يثبت من غير تحديد بعدد معين من الرضعات .

واستدلوا بالإطلاق في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَهَا تَكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فالآية مطلقة فبمجرد الرضاع يثبت الحكم .

واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث عقبة بن الحارث وأنه تزوج أم يحيى بنت إهاب فأتته امرأة فقالت : إني أرضعت عقبة والتي تزوج ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل) ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره . رواه البخاري .

فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بمجرد ثبوت الرضاع .
وأجاب أهل القول الأول عن هذه الأدلة : بأنها مطلقة وأن السنة قد قيدها و بينت أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات .

وذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الرضاع المحرم هو ثلاث رضعات ، وأدلتهم هي : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ) . وقال من حديث أم الفضل رضي الله عنها : (لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ) . وهذه من الأدلة التي يُرد بها على أهل القول الثاني .

وأما الجواب عن استدلالهم أي - أهل الظاهر - فبأن يقال : إن ما ذكرتموه مفهوم ؛ فإن قوله : (لا تحرم المصة والمصتان) مفهومه أن الثلاث تحرم ، وكذلك (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) فإن مفهومه أن الثلاث تحرم .

لكن عندنا منطوق ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها وأن الرضاع المحرم هو خمس رضعات معلومات والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

إذن الصحيح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية : من أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات معلومات .
مسألة : اختلف أهل العلم فيما يسمى رَضْعَةً :

فالمشهور في المذهب : إنه إذا مصَّ الثدي فتركه باختياره أو بغير اختياره فإنها تحسب رَضْعَةً ، فلو أنه امتص الثدي ثم انتقل إلى الثدي الآخر ، أو قطعه لَتَنَفَّس أو لعطاس و نحو ذلك فإنها تحسب رَضْعَةً أخرى .

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية وهو وجه في مذهب الإمام أحمد واختاره ابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي : أن الرضعة المحرمة هي الرضعة الكاملة التي يترك معها مص الثدي باختياره . وأما إذا تركه بغير اختياره كأن ينتقل من ثدي إلى آخر أو أن يتركه لتنفس أو نحو ذلك فإن مجموع ذلك يسمى رضعة واحدة .

فرجوعه إلى الثدي بعد التنفس أو العطاس لا يعتبر رضعة ثانية بل كلاهما رضعة واحدة .

وهذا هو القول الراجح وهو الذي يدل عليه العرف ، فإن الرجل لا يعد قد أكل أكلتين أو ثلاثاً إذا كان قطع أكله لتنفس أو لانتقال إلى طعام آخر أو لشرب ماء أو عطاس أو نحو ذلك ، بل لا يعد في العرف إلا أكلاً واحدة .

فلو أن رجلاً حلف ألا يأكل في اليوم إلا أكلة واحدة فأكل ثم تنفس ثم أكل ، أو أكل ثم شرب ثم أكل ، أو انتقل إلى طعام آخر فإنه لا يحنث لأنه لا يعد في ذلك العرف إلا أكلة واحدة .

قوله : [في الحَوْلَيْنِ]

فالرضاع المحرم إنما يكون في الحولين .

ودليله قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ولما روي الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا رضاع إلا في الحولين) وهذا هو مذهب الجمهور .

واختار شيخ الإسلام وهو قول بعض السلف : أن الرضاع المحرّم ما يكون قبل الفطام سواء كان ذلك في الحولين أو بعدهما ، فلو أنه فُطم بعد سنة من ولادته ثم رضع فإن هذا الرضاع ليس بمعتبر عند شيخ الإسلام ، ولو أنه تأخر فطامه إلى ما بعد الحولين فوضع بعد الحولين فإن الرضاع معتبر . إذن : العبرة بالفطام سواء كان هذا في الحولين أو بعدهما .

وهذا هو القول الراجح ويدل عليه أدلة منها :

ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (انظرون من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة) أي حيث كان اللبن يسد جوعته وينشر عظمه وينبت لحمه .

ويدل عليه أيضاً - وهو أصرح دلالة - ما ثبت في سنن الترمذي بإسناد صحيح وصححه الترمذي وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) والشاهد قول : (وكان قبل الفطام) .

وقوله : " في الثدي " أي في زمن الرضاع كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (إن إبراهيم مات في الثدي فجعل الله له مرضعاً في الجنة) .

والجواب عما استدل به أهل القول الأول :

أن قوله : ﴿ يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ هذا بناءً على الغالب ، فالغالب في الرضاع أن يكون في الحولين .

وأما حديث : (لا رضاع إلا في الحولين) فالصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما كما رجح ذلك الدارقطني وابن عدي .

فالصحيح ما اختاره شيخ الإسلام .

وذهب أهل الظاهر : إلى أن رضاع الكبير مؤثر ، فلو رضع ابن عشرين أو ثلاثين فإن الرضاع مؤثر ، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ودليله : ما رواه مسلم في صحيحة : أن سهيلة بنت سهل زوج أبي حذيفة سألت النبي ﷺ فذكرت له أن سالماً مولى أبي حذيفة قد بلغ مبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنها ترى في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً وفي رواية أنه ذو الحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه تحرمي عليه) .

قالوا : فهذا يدل على أن رضاع الكبير مطلقاً مؤثر وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وأبى ذلك سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : " والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي ﷺ لسالم خاصة " .

وما أجابته نساء النبي ﷺ وهو جواب الجمهور فقالوا هذا الحديث خاص بسالم هي عندهم خصوصية عين .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : أن الخصوصية خصوصية وصف لا عين وهو القول **الراجح** في المسألة ؛ إذ الأصل عدم الخصوصية ، فلو أن امرأة أخذت لقيطاً فربته عندها فبلغ مبلغ الرجال واعتاد على الدخول عليها وشق عليه أن يستغني عنهم فلها أن ترضعه وإن كان ابن عشرين سنة كما هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه وهو القول **الراجح** .

قوله : [وَالسَّعُوطُ ، وَالْوَجُورُ]

السَّعُوطُ : أن ينقط الحليب في الأنف .

والوَجُورُ : هو أن يُصب الحليب في فم الطفل فيثبت حكم الرضاع بذلك .

وكذلك لو جُبِنَ الحليب عند الجمهور .

وكذلك في أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة ما لو حُقِنَ في الدبر ، فكل ذلك يثبت به التحريم ؛ وذلك لأن هذا الفعل من سَعُوطٍ أو وَجُورٍ أو حُقْنَةٍ أو تَجْبِينٍ يحصل به ما يحصل بالرضاع من الفائدة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

قوله : [وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ]

كذلك لبن الميتة يثبت به التحريم كما هو مذهب الجمهور خلافاً للشافعية وذلك لأنه رضاع .

فلو أنه رضع أربع رضعات وهي حية ، ثم رضع منها الخامسة وهي ميتة فإن هذا الرضاع مؤثر ؛ لأنه يُسمَّى رضاعاً ، ولأنه يحصل بهذا اللبن من الميتة ما يحصل من لبن الحية من الفائدة للطفل وهذا القول هو الراجح وهو مذهب جمهور العلماء .

قوله : [وَالْمَوْطُوءَةُ بِشِبْهَةِ ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ]

فإذا وطئت المرأة بشبهة كأن يطأ الرجل امرأة يظنها زوجته فينتج عن هذا الوطء حمل وثاب من هذا الحمل لبن ، فإذا رضع طفل من هذا اللبن ، فإن هذه الموطوءة بشبهة تكون أمّاً له ، والواطئ بشبهة يكون أباً له ، كذلك الموطوءة بعقد فاسد ؛ وذلك لأنه لبن يحصل منه ما يحصل من لبن الموطوءة بنكاح صحيح من الفائدة ولأن النسب يثبت بهذا النكاح فثبت الرضاع ، فإن الرضاع يتفرع عن النسب .

قوله : [أَوْ بَاطِلٍ]

فالموطوءة بعقد باطل كمن نكح امرأة في عدتها فحملت فثاب عن هذا الحمل لبن ، فرضع منه الطفل فالحكم يثبت ؛ لأنه قد رضع من هذه المرأة وهي ذات لبن ويحصل من لبنها ما يحصل من لبن غيرها .

قوله : [أَوْ زِنًا مُحَرَّمًا]

فلو زنى بامرأة فحملت فثاب عن هذا الحمل لبن فكذلك يثبت به حكم الرضاع .
لكن في المسالتين الأخيرتين لا يكون الزاني ولا الناكح نكاحاً باطلاً أباً له من الرضاع ؛ وذلك لأن الرضاع فرع عن النسب فكما أن النسب لا يثبت فكذلك الرضاع .

قوله : [وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ]

اتفاقاً فلبن البهيمة لا يثبت به التحريم باتفاق أهل العلم .

قوله : [وَغَيْرُ حُبْلَى ، وَلَا مَوْطُوءَةٍ]

إذا رضع من امرأة بكر لم توطأ لكن فيها لبن ، أو رضع من امرأة موطوءة وهي غير حبلى لكن فيها لبن - إذن فيها لبن لكنه لم يثبت عن حمل - فإنه لا يثبت به التحريم هذا هو المشهور في المذهب قالوا : ليس بلبن حقيقة بل هو رطوبة متولدة فلا يكون قد امتص لبناً لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك بل امتص رطوبة متولدة فلا ينبت لحماً ولا يُنشز عظماً .

وذهب الجمهور ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه يثبت به التحريم قالوا : لأنه رضاع فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

ومرجع هذه المسألة إلى أهل الخبرة ، وإن كان من حيث النظر ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح في هذه المسألة ، فلا يتبين أن اللبن الذي يكون في المرأة غير الحامل فيه فائدة فينشز عظماً أو ينبت لحماً .

لكن إن قرر أصحاب الخبرة من الأطباء أن اللبن الذي يكون في غير الحامل فيه النفع الذي يكون في لبن الحامل فيكون له نفس الحكم أي يكون مؤثراً للتحريم ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا فالذي يترجح الآن هو ما ذهب إليه الحنابلة .

قوله : [فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ ، وَالنَّظَرِ ، وَالْخُلُوةِ ، وَالْمَحْرَمَةِ]

فمتى أرضعت امرأة طفلاً بالشروط المتقدمة صار ولدها في النكاح أي في تحريم النكاح قال تعالى :

﴿ وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ .

ويعتبر ولدها أيضاً في إباحة النظر والخلوة والمحرمية ؛ لأنها فرع عن تحريم النكاح بسبب مباح ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخت أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي وقال : (إنه عمك) فهذا يدل على إباحة الخلوة ونحوها من النظر .
إذن يحرم النكاح ويباح له الخلوة والنظر والمحرمية .

ولا يترتب على الرضاع شيء من الأحكام التي تترتب على النسب من إرث ، أو نفقة ، أو ولاية أو نحو ذلك بل لا يترتب عليه إلا النكاح وما يتفرع عنه من جواز النظر والخلوة وثبوت المحرمية .

قوله : [وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ ، أَوْ وَطْءٍ]

أي وصار المرتضع ولد من نُسب لبنها إليه .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم : أنها قالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (تربت يمينك) وفي لفظ (إنه عمك فليج عليك) ، فقد أنكر عليها النبي ﷺ ذلك وبين أن اللبن للرجل وعليه فثبت له الأبوة من الرضاع .

مسألة : إذا كان له امرأتان فأرضعت إحداهما الطفل رضعتين ، وأرضعت الأخرى الطفل ثلاثاً فمجموع إرضاعهما خمس رضعات ، فهنا لا أشكال في أن الأمومة لا تثبت لأن كل واحدة منهما لم ترضع هذا الطفل خمس رضعات معلومات ، لكن هل تثبت الأبوة من الرضاع أم لا ؟

قولان لأهل العلم هما وجهان في مذهب الشافعية والحنابلة :

القول الأول : أن الأبوة لا تثبت ، قالوا : لأنه رضاع لم يُثبت الأمومة فلم يُثبت الأبوة .

القول الثاني : أن الأبوة تثبت ، وهو القول الراجح وهو المذهب ؛ وذلك لأن الطفل قد رضع من لبنه ، فاللبن الذي في المرأتين لبن له وقد ثبت أن هذا الطفل رضع من لبنه خمس رضعات معلومات .

وليست الأبوة فرعاً عن الأمومة كما هو ظاهر القول الأول ، بل الأبوة أصل منفرد فليس ثبوت أبوته فرعاً لثبوت أمومة المرأة وإنما لكون هذا الطفل قد رضع من لبنه وهو ما يسمى بلبن الفحل .
أما لو كان الرضاع من بناته ، كأن يكون له خمس بنات مثلاً فترضع كل واحدة منهن الطفل رضعه واحدة فإن الأمومة لا تثبت كما تقدم . لكن هل يثبت للأب الجدودة من الرضاع أم لا ؟
هنا لا تثبت ؛ وذلك لأن اللبن ليس له ، وثبوت الجدودة له من الرضاع متفرعة عن ثبوت الأمومة لبناته.

مسألة :

وهي عكس المسألة المتقدمة ، لو أن امرأة أرضعت طفلاً رضعتين من لبن زوجها ثم طلقها ثم تزوجت آخر فأرضعت هذا الطفل ثلاث رضعات من لبن الزوج الآخر ، فهنا الأبوة لا تثبت وذلك لأن الزوجين كليهما لم يرتضع هذا الطفل من لبنه خمس رضعات معلومات .

وأما المرأة فقد رضع منها خمس رضعات فتكون المرضعة أمّاً له ؛ وأما الزوجان فليس أحدهما أباً له .

مسألة : إذا طلق الرجل امرأته وفيها لبن فتزوجها آخر ، فوضع الطفل من لبنها بعد الزواج الجديد فهل يكون ابناً من الرضاع للأول أو للثاني ؟
في هذا المسألة تفصيل ، فللمسألة أربعة أحوال :

الحالة الأولى : ألا يزيد اللبن ، ولا تلد المرأة ، حملت أو لم تحمل ، أو يزيد ولا تحمل .
فلو أن رجلاً طلق امرأته وفيها لبن فتزوجت آخر ولم يزد اللبن على ما هو عليه بسبب النكاح الجديد سواء حملت أم لم تحمل ما لم تلد منه ، أو زاد اللبن بعد الزواج الثاني لكنها لم تحمل فهنا يكون ابناً من الرضاع للأول لأن اللبن على ما هو عليه ولم يتحدد ما ينقله وهذا بإتفاق العلماء .

الحالة الثانية : أن يزيد اللبن بسبب الحمل من الثاني فهنا يكون ابناً لهما جميعاً لأن اللبن مشترك .
الحالة الثالثة : أن تلد من الثاني ، ويأتي اللبن بعد الولادة ويزداد فهنا قد اتفق العلماء على أن اللبن يكون للثاني ، وأن الولادة فاصلة .

فإن لم يزد فالمذهب أنه لهما و القول الثاني في المذهب و حكاية ابن المنذر إجماعاً أنه للثاني .
الحالة الرابعة : ألا تلد من الثاني ، لكنها قد حملت منه ، واللبن قد انقطع قبل الحمل ، ثم نشأ بعد الحمل ، بمعنى تزوجت الثاني فانقطع اللبن من الأول ثم حملت من الثاني فنشأ لبن جديد فهنا في المسألة قولان لأهل العلم هما وجهان المذهب :

القول الأول : أنه يكون لهما معاً ، وأن الحمل يكون قد أعاد اللبن وهو المشهور في المذهب .
القول الثاني : أنه يكون للثاني منهما دون الأول .

وهذا هو الراجح وصوبه صاحب الإنصاف وذلك لأن انقطاعه ظاهر في زوال حكمه عن الأول ، كما أن نشوؤه بسبب الحمل ظاهر في أنه للثاني .

قوله : [وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ]

أي وصار محارم الأب من الرضاع محارم المرتضع ، فالأب من الرضاع له محارم وهم آباؤه وأمهاته ، وأجداده وجداته ، وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، وأبناءؤه وبناته ، وإخوته وأخواته ، فهؤلاء كلهم يكونون محارم للمرتضع .

فإذا كان الأب من الرضاع له بنت فإنها تكون أختاً لهذا المرتضع ، وإذا كان لهذا الأب من الرضاع أخ فإنه يكون عمّاً للمرتضع وهكذا سواء كان بالنسب أو بالرضاع .

قوله : [وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ]

فمحارم المرضعة محارم للمرتضع .

فأم المرضعة تكون جدته ، وأختها تكون خالته ، وأخوها يكون خاله ، وابنها يكون أخاه وهكذا .

قوله : [دُونَ أَبَوَيْهِ، وَأَصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا]

فلا يتأثر بالتحريم إلا المرتضع وفروعه ، أما أبواه وأصولهما وفروعهما وهم الحواشي فلا يتأثرون بالتحريم ، فلا يتأثر بالتحريم إلا المرتضع ، وفروعه أي أبناءؤه وبناته ، فابن المرتضع تكون المرضعة جدةً له من الرضاع ، و يكون صاحب اللبن جداً له من الرضاع .

وأما إخوان المرتضع وأخواته ، وأعمامه وعماته ، وآباؤه وأمهاته ، فلا دخل لهم بهذا الرضاع ، وهذا بإجماع العلماء .

قوله : [فَتَبَاحُ الْمَرْضِعَةِ لِأَبِي الْمَرْتَضِعِ]

فأبو المرتضع هو من الأصول ، فيجوز له أن يتزوج المرضعة التي أرضعت ابنه .

قوله : [وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ]

فيجوز لأخ المرتضع من النسب ، أن يتزوج أم المرتضع ، وابنتها ، أو خالتها ، أو عمتها ، وذلك لأن التحريم لم يتعلق به .

قوله : [وَأُمُّهُ وَأَخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنَ الرُّضَاعِ]

فيجوز أن يتزوج أبوه من الرضاع أمّه من النسب ، ويجوز أن يتزوج أخوه من الرضاع أخته من النسب وهكذا ، فما ذكره المؤلف هنا من باب التمثيل .

مسألة :

هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة أم لا ؟

بمعنى هل تحرم عليك أم زوجك من الرضاع ، أي لك زوجة ولها أم من الرضاع فهل تحرم عليك ؟

وهل تحرم عليك زوجة أبيك من الرضاع ، أي لك أب من الرضاع وله زوجة فهل تحرم عليك ؟

وهل تحرم عليك زوجة ابنك من الرضاع ، وهل تحرم عليك ابنة زوجتك من الرضاع ؟

جماهير أهل العلم على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وحكي ذلك إجماعاً .

و قال شيخ الإسلام : (إن كان أحد قد قال بعدم التحريم فهو أقوى) و نصر ذلك تلميذه ابن

القيم أي القول بأنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾

والنبي ﷺ إنما قال : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وفرق بين النسب وبين المصاهرة ، وقد قال

تعالى : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ﴾

ومما يدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ إلى قوله

: ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾

وهذا الإطلاق لا يدخل فيه زوجة الابن من الرضاع ، ولا أم الزوجة من الرضاع ، ولا بنت

الزوجة من الرضاع .

يدل على ذلك أن الله تعالى قال قبل ذلك : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من

الرضاعة ﴾ فلم يكتف بقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ عن قوله : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾

ولم يكتف بقوله : ﴿ أخواتكم ﴾ عن قوله : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فدل على أن الأخت إذا أطلقت

لا تدخل فيها الأخت من الرضاع و أن الأم إذا أطلقت لا تدخل فيها الأم من الرضاع .

وكذلك أمهات النساء إذا أطلقن فلا يدخل فيهن أمهات النساء من الرضاع .

وقد نصر هذا القول ابن القيم ، ونفى أن يكون فيه إجماع ، وهو من الإجماع الظني وغاية ما فيه عدم

معرفة الخلاف .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لحديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) وامرأة الابن حرمت

لولادة الابن وهكذا .

مسألة :

اللبن المشوب بالماء هل يثبت به التحريم أم لا ؟

الجواب : إن كان اللبن المشوب يحصل به ما يحصل باللبن غير المشوب ، من كونه يُنشز العظم ، وينبت اللحم فإن الحكم يثبت به فإذا شربه كانت رضعة .
وضابطه في المذهب أن يكون لونه و طعمه و ريحه باقية .

مسألة :

كره الإمام أحمد رحمه الله أن تُسترضع الفاجرة ، والكافرة ، والحمقاء وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنهما قالا : (اللبن يُشبه عليه) كما في سنن البيهقي ، كان يقال : " الرضاع يُغيّر الطباع " فلما يُخشى من تأثر الرضيع بالمرضعة فإنه يكره أن تُسترضع الحمقاء أو المشتركة أو الفاجرة .

وفي سنن أبي داود والحديث مرسل أن النبي ﷺ : (هى أن تُسترضع الحمقاء) .

مسألة :

المشهور في مذهب الإمام أحمد : أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة ثقة فإذا شهدت امرأة ثقة بالرضاعة فإنه يثبت ، هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب أهل الظاهر .
وقال الأحناف : لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين .
وقال الشافعية : لا يثبت إلا بشهادة أربع نسوة .
وقال المالكية : لا يثبت إلا بشهادة امرأتين .

وأصح هذه الأقوال القول الأول ودليله ما تقدم في قصة عقبة بن الحارث وهي ثابتة في صحيح البخاري ، وأن النبي ﷺ قال : (كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما) .

قال الشعبي : (كان القضاة - أي من السلف - يفرّقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع) فهو مذهب جمهور السلف .

وعن الإمام أحمد وهو قول إسحاق : أنها تُستحلّف وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " إن كانت كاذبة لم يحلّ الحول حتى تبيض ثدياها " أي بالبرص .

والحاجة داعية إلى ذلك فإن الرضاع الغالب فيه ألا تشهد فيه إلا المرأة الواحدة أو المرأتان .

قوله : [وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ]
من حرمت عليه ابنتها كالأم ، والأخت ، وبنت الأخت ، وبنت الأخ ونحوها ، فأرضعت طفلة فإنها تحرمها عليه وتفسخ نكاحها منه إن كان قد تزوجها .

فمثلاً : الأخت ابنتها من النسب محرمة على أخيها فإذا أرضعت طفلة فإنها تُحرّمها على أخيها .

قوله : [وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا]

هذا المسألة في إفساد المرأة نكاح نفسها ، وهذه المسألة وإن كانت نادرة لكن وقوعها ممكن وصورة هذه المسألة : أن يكون للرجل امرأتان امرأة كبرى ، وامرأة صغرى ، والمرأة الصغرى لا تزال في الحولين فترضع زوجته الكبرى فتكون الصغرى ابنةً له من الرضاع ، والكبرى تكون أم زوجته من الرضاع فتحرم عليه المرأتان جميعاً .

إذن تحرم عليه المرأتان : أما الأولى ؛ فلأنها صارت ابنته من الرضاع ، وأما الثانية ؛ فلأنها صارت أم زوجته من الرضاع .

فإذا أفسدت المرأة نكاح نفسها وكان ذلك قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ وذلك لأن الفرقة قد أتت من جهتها .

قوله : [وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلاً فَدَبَّتْ فَرَضَتْ مِنْ نَائِمَةٍ]

كذلك إن كانت له زوجة وهي طفلة فدبت هذه الطفلة فرضت من نائمة كأمه أو أخته ، فإنها تحرم عليه لأنها تكون أخته أو ابنة أخته من الرضاع فتحرم عليه .
فهذه لا مهر لها لأن الفرقة من قبلها .

قوله : [وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ]

أما إذا كان هذا الإفساد بعد الدخول فإن المهر لها بحاله ؛ وذلك لأن المهر يستقر بالدخول .
إذن إذا أفسدت نكاحها بنفسها وكان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها ، وأما بعد الدخول فلها المهر ، هذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

والقول الثاني في المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أن خروج البضع عليها مُتَقَوِّمٌ ، فهي قد أخرجت بفعلها بُضْعَهَا من ملكية هذا الرجل والبضع مُتَقَوِّمٌ ، ولا شك أن هذا هو العدل وهذا هو الأصح .

قوله : [وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ]

فالمسألة المتقدمة حيث كان المُفْسِدُ هو المرأة بنفسها ، وأما هنا فالمُفْسِدُ هو غيرها .
فإذا أفسده غيرها ، فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول وجميعه بعده ؛ لأن الفرقة لم تأت من قبلها ، ولا فعل لها في فسخ النكاح فثبت لها الحق من المهر .

قوله : [وَيَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الْمُفْسِدِ]

فالزوج يعطيها المهر ، إما نصفه حيث كان لم يدخل بها ، وإما جميعه حيث دخل بها ، ويرجع على المُفْسِد . فالمُفْسِد هو الذي حصلت هذه الفرقة بسببه وهي المُرْضعة فيرجع الزوج عليها بما دفعه من مهر ، لأن الإفساد جاء من قِبَل هذا المُرْضعة .

قوله : [وَمَنْ قَالَ لِرَؤُوسِهِ أَنْتِ أَخِي لِرِضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ]

إذا قال الرجل لزوجته أنت אחتي لرضاع ، أو أنت عمتي لرضاع ونحو ذلك ، فإن النكاح يبطل ؛ وذلك لأنه قد أقرَّ على نفسه بما يثبت معه فسخ النكاح فلزمه ذلك .

قوله : [فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ]

فإذا كان هذا قبل الدخول وصدقته فلا مهر لها ، فمثلاً عقد على المرأة ولم يدخل بها ثم قال أنت אחتي من الرضاع وصدقته المرأة فلا مهر لها ؛ وذلك لأنهما قد اتفقا على بطلان هذا النكاح ، والنكاح الباطل لا مهر فيه .

قوله : [وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ]

إذا قالت له : أنت كاذب فلها نصف المهر - أي قبل الدخول - وذلك لأن هذا القول منه فيه إسقاط حقها فلم يلزمها قبوله بلا بَيِّنَةٍ ، أما إذا كانت هناك بينة فيلزمها قبوله ، وهذا ظاهر لكن الكلام هنا حيث لا بينة .

قوله : [وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ]

سواء صدقته أو أكذبتة فإذا كان ذلك أي قوله لها : أنت אחتي من الرضاع بعد الدخول فلها المهر كاملاً سواء صدقته أو أكذبتة وذلك لاستقرار المهر بالدخول .
لكن إن مكَّته من نفسها فاستحل فرجها وهي تعلم أنها أخته من الرضاع ، وطاوعته ، ومكَّنت نفسها له فهي زانية ، والزانية لا مهر لها .

إذن هنا حيث كانت جاهلة أو مكرهه فلها المهر بما استحل من فرجها .

قوله : [وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا]

إذا قالت المرأة لزوجها أنت אחي من الرضاع وأكذبها فهي زوجته حُكْمًا أي في الظاهر .
وذلك لأن قولها بإسقاط حقه لا يلزمه قبوله فهو قول منها يترتب عليه إسقاط حقه في النكاح فيفسخ النكاح ، والنكاح حق له ، فلم يلزمه القبول ، وعلى ذلك فتكون زوجته في الحكم الظاهر وأما في الباطن فإما أن تكون صادقةً في نفس الأمر وإما أن تكون كاذبة .

فإن كانت صادقة فالنكاح باطل ويجب عليها أن تفتدي نفسها منه وألا تُمكنه من نفسها ، وإن كانت كاذبة في قولها فالنكاح صحيح في الظاهر وفي الباطن .

قوله : [وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شُكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلَا تَحْرِيمَ]

إذا شك في الرضاع ولا بينة فلا يدري هل ثبت هذا الرضاع أم لم يثبت ، أو شك في كماله ولا بينة ، لا يدري هل أرضعته خمساً أم أربعاً ، أو شككت المرضعة في ثبوته أو كماله ولا بينة فإنه لا تحريم في الكل ، وذلك لأن الأصل عدم الرضاع والأصل هو الحل قال تعالى : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ واليقين لا يزول بالشك .

وإن كان لا يدري هل أرضعته قبل الفطام أو بعده ، وعلى القول المرجوح لا يدري هل أرضعته في الحولين أو بعدهما فالمذهب التحريم لأن الأصل الإرضاع في الصغر .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين